

Distr.: Limited  
21 October 2010  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

## الدورة الخامسة

فيينا، ١٨-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

التعاون الدولي، مع التركيز خصوصا على تسليم المجرمين  
والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة،  
وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها

إسرائيل وبلجيكا\* وصربيا: مشروع قرار منقح

## تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يشدد على الأهمية الخاصة التي تتسم بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة  
المنظمة عبر الوطنية،<sup>(١)</sup> باعتبارها أساساً للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين والمساعدة  
القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وإذ يُدرك ضرورة وضع أدوات لتيسير  
التعاون الدولي وضرورة تعزيز السلطات المركزية،

وإذ يستذكر مقرره ٢/٣، الذي قرّر فيه تشكيل فريق عامل مفتوح العضوية معني  
بالتعاون الدولي ليكون عنصرا ثابتا من عناصر المؤتمر، ومقرره ٢/٤، الذي أحاط فيه علما  
بالمناقشات الموضوعية المتعمّقة التي دارت في إطار ذلك الفريق العامل في اجتماعه الذي عُقد  
أثناء دورة المؤتمر الرابعة،

\* نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.



وإذ يُحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي اضطلعت به الأمانة بالفعل حسبما طُلب إليها في المقررين المذكورين آنفاً،

١- يطلب إلى الأمانة أن تواصل تعزيز الأنشطة المذكورة في المقرر ٢/٤ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك من خلال جملة أمور منها ما يلي:

(أ) ترويج ونشر الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها،<sup>(٢)</sup> التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(ب) تحليل واستخدام الأمثلة التي قدّمتها الدول الأعضاء عن كيفية تطبيق المواد ١٢ و ١٣ و ١٦ و ١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،<sup>(٣)</sup> وكذلك الفهرس الذي نشره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمتعلق بأمثلة قضايا تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية وأشكال أخرى من التعاون الدولي في المسائل القانونية، وذلك من أجل تقديم خلاصة وأدوات أخرى تُسلط الضوء على الممارسات الفضلى من أجل تفادي العقبات التي يُحتمل أن تعوق تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملاً وناجحاً؛

(ج) تعزيز استخدام القوانين النموذجية التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة؛

(د) تقديم المساعدة التقنية، عند الاقتضاء وبناء على الطلب، لضمان فعالية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وطلبات تسليم المجرمين المقدّمة استناداً إلى اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها، بما في ذلك تيسير إنشاء قنوات اتصال وتبادل المعلومات بين الدول الأطراف المعنية؛

٢- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تواصل التعاون الدولي والإقليمي وأن تشجعه عملاً بالمقرر ٢/٤، وذلك بطرائق منها ما يلي:

(أ) تيسير إنشاء شبكات إقليمية تعنى بالتعاون في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعند الاقتضاء، تيسير التعاون فيما بين جميع هذه الشبكات بغية المضي قدماً في استكشاف إمكانية تطلّع الدول الأعضاء إلى إنشاء شبكة عالمية؛

(2) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.2.

(3) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(ب) وضع دليل عملي للممارسين بهدف تيسير التعاون الدولي والأقليمي لأغراض المصادرة في إطار مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بالاستفادة من الدراسات المتوفرة حالياً؛

(ج) وضع دليل عملي لتيسير صوغ طلبات التسليم وطلبات المساعدة القانونية وإرسالها وتنفيذها عملاً بالمادتين ١٦ و ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة، في الحالات التي تستخدم فيها هذه الاتفاقية كأساس قانوني للطلب؛

(د) وضع مصفوفة، بناء على الحالات والتجارب المتاحة حالياً، تُحدد المسائل القانونية والعملية التي يُمكن أن تُثار في سياق تنفيذ المادة ١٩ من اتفاقية الجريمة المنظمة واستحداث طرائق إجراء التحقيقات المشتركة، بما في ذلك من خلال إنشاء هيئات تحقيق مشتركة، وكذلك النظر في حلول محتملة لتلك المسائل، بما يشمل تجميع أمثلة عن ترتيبات أو اتفاقات أبرمتها دول أطراف لذلك الغرض؛

(هـ) وضع مصفوفة، بناء على الحالات والتجارب المتاحة حالياً، تُحدد المسائل القانونية والعملية التي يُمكن أن تُثار لدى تنفيذ المادة ٢٠ من اتفاقية الجريمة المنظمة واستخدام أساليب تحرّ خاصة، وكذلك النظر في حلول محتملة لتلك المسائل، بما في ذلك بتجميع أمثلة عن ترتيبات أو اتفاقات أبرمتها دول أطراف بشأن استخدام تلك الأساليب؛

٣- يدعو الدول الأطراف والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد من خارج الميزانية لتنفيذ الأنشطة الواردة في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه، وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة؛

٤- يُشجّع الدول الأطراف على مواصلة استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانوني للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك المصادرة، ووضعة في اعتبارها كامل نطاق التعاون المتاح بمقتضى أحكامها، وذلك من أجل التوعية بالاتفاقية وتيسير الأنشطة التدريبية للسلطات المركزية والقضاة والمدّعين العامين والموظفين المعنيين بإنفاذ القانون وموظفي المكاتب المركزية الوطنية التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) العاملين في مجال التعاون القانوني الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

٥- يُشجّع الدول الأطراف على أن تضطلع، على وجه الخصوص وحسبما يتيح لها القانون المحلي، بما يلي:

- (أ) أن تسعى إلى تعجيل إجراءات تسليم المجرمين وإلى تبسيط متطلبات الإثبات فيما يتعلق بأي جريمة تنطبق عليها المادة ١٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة؛
- (ب) أن تسعى، عند الاقتضاء، إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته، آخذة في اعتبارها أحكام المادة ١٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة، وكذلك لكي تخدم أغراض المادة ١٨ من الاتفاقية، المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة، أو تضعها موضع النفاذ العملي أو تعزز أحكامها؛
- (ج) أن تنفذ تنفيذًا تامًا جميع أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة المتعلقة بالتعاون الدولي، مع إيلاء اهتمام خاص لأمر منها إمكانية إنشاء هيئات تحقيق مشتركة مع الاحترام التام لسيادة الدول (المادة ١٩)، واستخدام أساليب تحرّ خاصة في سياق التعاون على الصعيد الدولي (المادة ٢٠)، والتعاون الدولي لأغراض المصادرة (المادة ١٣)؛
- (د) أن تتصرّف في ما يُصادر من عائدات الجريمة أو الممتلكات وفقًا لأحكام المادة ١٤ من اتفاقية الجريمة المنظمة، وأن تعطي الأولوية، إذا طلب إليها ذلك، لرد عائدات الجريمة المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد عائدات الجريمة أو الممتلكات تلك إلى أصحابها الشرعيين، وأن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن الأغراض المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ١٤.
- ٦- يطلب إلى الأمانة أن تقدّم إلى المؤتمر في دورته السادسة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.